قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2014
بشأن النظام الإماراتي للرقابة على المنتجات الحلال

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979، في شأن تنظيم شؤون الصناعة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979، في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006، في شأن حماية المستهلك، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007، في شأن الرفق بالحيوان،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2004، بشأن اللائحة التنفيذية لنظام الاعتماد الوطني، وتعديلاته،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	:	هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
المجلس	:	مجلس إدارة الهيئة.
المدير العام	:	المدير العام للهيئة.

الجهة المختصة	:	الجهة الاتحادية أو المحلية المختصة في الدولة، والتي يناط بها تطبيق أحكام هذا النظام.
المواصفة القياسية	:	وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو شروط السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العيّنات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.
المواصفات القياسية المعتمدة	:	المواصفات القياسية التي تعتمدها الهيئة، ويشار لها بعبارة مواصفة قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة ويرمز لها بـ (م ق/ إ ع م) أو (UAE.S).
المواصفة القياسية الإلزامية (اللوائح الفنيّة)	:	المواصفة القياسية التي يكون تطبيقها إلزامياً بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس.
تقييم المطابقة	:	أي اجراء يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر للتحقق من استيفاء المنتج أو الخدمة لمتطلبات مواصفة قياسية معينة أو متطلبات فنية أخرى.
جهة تقييم المطابقة (جهة منح شهادات الحلال)	:	الجهة المعتمدة من الهيئة للقيام بإجراءات تقييم المطابقة، وتشمل مختبرات الفحص والمعايرة وجهات التفتيش وجهات منح الشهادات للنظم والافراد والمنتجات، وفق متطلبات هذا النظام.
الاعتماد	:	إجراء تمنح بموجبه الهيئة اعترافاً رسمياً بأن جهة تقييم المطابقة مؤهلة وكفؤة للقيام بمهام معيّنة.
جهة اعتماد معترف بها	:	جهة اعتماد تعترف الهيئة بنشاطات الاعتماد لديها، من خلال حصول هذه الجهة على اعتراف من المنظمات الدولية المعنية بشؤون الاعتماد أو توقيع اتفاقية اعتراف متبادل بينها وبين الهيئة.
المزوّد	:	المصنّع أو الناقل أو المُعبّأ أو المُجمّع أو المُعالِج أو الوكيل أو المخزّن أو أي موزعٍ رئيسيٍّ أو فرعيّ يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج، أو أي ممثل تجاري أو قانوني يكون مسؤولاً عن استيراد منتجاتٍ تخضع لأحكام هذا النظام.

سلسلة التزويد : كافة المراحل التي يمر بها المنتج بدءاً من الإنتاج الأوليّ حتى وصوله إلى المستهلك، بما في ذلك مراحل استيراد المنتج وتصديره وتصنيعه وتحضيره ومعالجته وتعبئته وتغليفه وتجهيزه ونقله وتخزينه وتوزيعه وتقديمه وعرضه وبيعه.

الطرح : العملية التي تستهدف بيع أو تأجير أو تداول أو تخزين أو عرض أو تسويق أو ترويج أو تقديم المنتج للمستهلك، سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل.

شهادة الحلال : وثيقة تصادق بأن المنتجات أو الخدمات أو أنظمة الإنتاج المحددة بها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتشمل شهادات الذبح الحلال، وشهادات المنشآت، والمسالخ والمرافق المصنّفة حلال، وشهادات المكونات الأوليّة، والمواد المضافة للمنتجات الحلال، وأي مكوّنات يدخل في تركيبها مشتقات اللحوم وخلاصاتها، والمنفحة والجيلاتين والدهون والزيوت الحيوانية ومشتقاتها.

المنشأة : أي مرفق ثابت أو متحرك مصرح له بتداول الأغذية والمنتجات الحلال في أي من مراحل سلسلة التزويد.

المسلخ : منشأة أجيز استخدامها لمعاينة الحيوانات وذبحها وسلخها وإعدادها للاستهلاك الآدمي.

العلامة الوطنية للحلال : العلامة (الشارة) التي اعتمدتها الهيئة والتي يمكن أن تمنح للمنتج أو للخدمة أو لنظم الإنتاج المطابقة لمتطلبات هذا النظام.

الترخيص بالعلامة الوطنية للحلال : شهادة تمنح من الهيئة للتصريح باستخدام العلامة الوطنية للحلال لوضعها على المنتجات أو مرافق الخدمات أو نظم الانتاج المطابقة لمتطلبات هذا النظام.

بطاقة البيان : أي بطاقة أو علامة أو ماركة أو صورة أو أي بيانات وصفيّة أخرى، مكتوبة أو مطبوعة أو مختومة أو موضوعة أو محفورة أو بارزة على العبوة بطريقة غير قابلة للإزالة.

المنتجات الحلال : المنتجات غير المخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية، والتي تستوفي المتطلبات الفنيّة المشار إليها في المواصفات

القياسية المبيّنة في هذا النظام.

الخدمات : أي نشاط مرتبط بالمنتجات الحلال، كالنقل والتخزين والتعبئة والتغليف والعرض والتداول، وغيرها من النشاطات ذات العلاقة.

نظم الإنتاج : مجموعة متكاملة من العمليات ذات العلاقة بالمنتجات الحلال والمصممة لتؤدي معاً مهمة أو مجموعة من المهام المحددة سلفاً.

المادة (2)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على جميع المنتجات الحلال، بما في ذلك نظم الإنتاج والخدمات المتعلقة بهذه المنتجات.

المادة (3)
الالتزامات والمسؤوليات

أ. يجب على جهات تقييم المطابقة (جهات منح شهادات الحلال)، الالتزام بالآتي:

1. تطبيق المواصفات القياسية المعتمدة والمبيّنة في الملحق المرفق بهذا النظام، بحيث تكون مرجعاً لها في عمليات التقييم والتفتيش ومنح الشهادات، أو استخدام أي مواصفات قياسية أخرى تكون مقبولة لدى الهيئة لأغراض تطبيق أحكام هذا النظام.
2. الإشراف على المنشآت والمسالخ والتأكد من التزامها بالمتطلبات الفنية المشار إليها في المادة (4) من هذا النظام، والمتطلبات المنصوص عليها في المواصفات القياسية المعتمدة المبينة في الملحق المرفق بهذا النظام.
3. تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة بشأن العلامة الوطنية للحلال وشهادة الحلال.

ب. يجب على المنشأة الالتزام بالآتي:

1. الحصول على شهادة حلال لمنتجاتها النهائية وللمواد الأوليّة الداخلة في الانتاج من جهات اصدار شهادات الحلال المقبولة لدى الهيئة، مالم تكن قد حصلت على هذه الشهادة مسبقاً من المزوّد.
2. تنفيذ أي متطلبات تنظيمية أخرى يصدر بتحديدها قرار من الهيئة أو الجهة المختصة.

ج. يجب على المزوّد في أيٍّ من مراحل سلسلة التزويد، الالتزام بالآتي:

1. تقديم كافة الوثائق الخاصة بنتائج الفحوص للجهات المختصة، والتي تثبت مطابقة المنتجات لأحكام هذا النظام.
2. إبراز شهادة حلال أو تقرير من جهة تقييم المطابقة يفيد بأن المنتج حلال، وأن متطلبات هذا النظام قد تم استيفائها عند انتاجه.
3. التقيّد بمتطلبات البيانات الايضاحية في بطاقة البيان المشار إليها في المواصفات القياسية المعتمدة.
4. التقيّد بالقرارات الصادرة عن الهيئة بشأن العلامة الوطنية للحلال، أو بمتطلبات أي علامة خارجية أخرى للحلال مقبولة لدى الهيئة، وبما يتفق مع اتفاقيات الاعتراف المتبادل التي توقعها الهيئة مع الدول الأخرى بخصوص الشهادات أو العلامات.

المادة (4)
المتطلبات العامة

يشترط أن تتوفر في المنتجات الحلال ونظم الإنتاج والخدمات المتعلقة بها، المتطلبات العامة الآتية:

1. ألّا تكون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تستوفي المتطلبات المشار إليها في المواصفات القياسية المعتمدة المبينة في الملحق المرفق بهذا النظام.
2. أن تطبق أي من نظم إدارة الجودة المقبولة دولياً، بالإضافة الى أي من نظم إدارة سلامة المنتج، أو ممارسات التصنيع الجيد (GMP)، والممارسات الصحيّة الجيدة (GHP) الخاصة بالمنتج الحلال المعمول بها عالمياً والمقبولة لدى الهيئة.
3. ألّا تكون مخالفة للنظام العام والآداب والقيم الاسلامية السائدة في الدولة.

المادة (5)

العلامة الوطنية للحلال وشهادة الحلال

1. تصدر الهيئة القرار اللازم لتحديد شكل العلامة الوطنية للحلال وشهادة الحلال، على أن يتضمن هذا القرار اجراءات الحصول على العلامة وشروط استخدامها وجميع الأحكام والإجراءات المتعلقة بها.
2. تعتبر الهيئة المالك الحصري لحقوق الملكية الفكرية للعلامة الوطنية للحلال (الشارة)، ولنموذج شهادة الحلال.

المادة (6)

الرقابة ومسح الأسواق

1. يحق للهيئة وللجهات المختصة سحب عينات لأي منتجات خاضعة لأحكام هذا النظام لإجراء الفحوصات اللازمة، للتأكد من مطابقتها للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام.
2. في حال عدم التمكن من تحديد حالة عدم مطابقة المنتج للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام، فتعتبر الجهة التي تم ضبط المخالفة لديها هي المسؤولة عن هذه الحالة، مالم يثبت المخالف عكس ذلك خلال الفترة التي تحددها الهيئة أو الجهة المختصة.

المادة (7)

الإجراءات والعقوبات

أ. في حال تم ضبط أي مخالفة لأحكام هذا النظام فعلى الهيئة أو الجهة المختصة، بحسب الأحوال، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه المخالفة والآثار المترتبة عليها، ولها في سبيل ذلك:

1. تكليف الجهة المخالفة المسؤولة عن طرح المنتج المخالف بسحبه من السوق بهدف تصويب وضعه أو إعادته إلى بلد المنشأ، أو إتلافه خلال المدة زمنية التي تحددها الهيئة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال.
2. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من قبل الجهة المختصة لسحب هذه المنتجات أو التحفظ عليها أو إتلافها أو أي إجراءات أخرى ضرورية لإزالة المخالفة المرتكبة، ولها الإعلان عن سحب المنتج من السوق مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

ب. دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها التشريعات السارية، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس والقوانين المعدلة له.

ج. للهيئة الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المنتجات التي لا تتطابق مع هذا النظام، بما في ذلك سحب أو إلغاء شهادة الحلال للمنتجات المخالفة وإزالة المنتجات غير المطابقة من السوق.

المادة (8)
احكام انتقالية

على كل من جهة تقييم المطابقة (جهة منح شهادات الحلال) والمزوّد والمنشأة، استيفاء متطلبات أحكام هذا النظام خلال سنة من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

المادة (9)
احكام عامة

1. لأغراض تنفيذ أحكام هذا النظام، تعتمد المواصفات القياسية المعتمدة والمبيّنة في الملحق المرفق بهذا النظام مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في الدولة.
2. يعتبر الملحق المرفق بهذا النظام بما في ذلك المصطلحات والتعاريف المبيّنة في المواصفات القياسية المعتمدة جزءاً لا يتجزأ من أحكامه، وللمجلس تعديل الملحق كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
3. للمجلس اعتماد أي مواصفة قياسية أخرى تلزم لتطبيق أحكام هذا النظام.
4. لا يجوز طرح أي منتجات يتم تمييزها بطريقة تعبّر عن مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، أو عن كونها حلالاً مالم تكن مستوفيةً لأحكام هذا النظام.
5. لا يجوز استخدام شهادة المنتجات الحلال أو العلامة الوطنية للحلال بشكل يخالف أحكام هذا النظام، ولا يجوز الإعلان عن هذه الشهادة أو العلامة أو الاستمرار في استخدامهما في حال انتهاء مدة سريانهما أو إيقاف الترخيص باستخدامهما أو إلغائهما.

6. لا يجوز استخدام شهادة الحلال أو العلامة الوطنية للحلال لغير المنتجات التي منحت من أجلها هذه الشهادة أو العلامة، أو استخدامها بشكل مضلل أو يؤثر سلباً على صحة أو سلامة أو بيئة المستهلك.
7. لا يجوز استيراد اي منتجات حلال يصدر بها قرار حظر من قبل الجهات المختصة.
8. تعرض الحالات التي يكون فيها شبهة شرعية على الجهة الرسمية للإفتاء في الدولة للتوصية بما تراه في شأنها.
9. لا تحول أحكام هذا النظام دون قيام مفتشي الجهات المختصة بإجراء فحوصات أخرى للتأكد من مطابقة المنتجات الخاضعة لأحكامه للشروط الإلزامية المنصوص عليها في القوانين واللوائح الفنية الأخرى.
10. يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام أن تقدم لمفتشي الجهات المختصة كل المساعدة والمعلومات التي يطلبونها والمتعلقة بتنفيذ أحكامه.
11. إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا النظام، أو نشأ أي خلاف في تفسيرها أو تطبيقها فيرفع الأمر للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف بما يحقق المصلحة العامة.

المادة (10)

إصدار القرارات

يصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (11)

الإلغاءات

يُلغى أي نص في أي نظام آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا النظام.

المادة (12)

النشر والسريان

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنيّة تنفيذ ما جاء في هذا النظام.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

بتاريخ : 18 ربيع الأول 1435هـ

الموافق : 19 يناير 2014م

ملحق بالمواصفات القياسية المعتمدة المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2014

الرقم المتسلسل	عنوان المواصفة	رقم المواصفة
.1	الاشتراطات العامة لجهات اصدار شهادات الحلال.	.UAE.S GSO 2055-2
.2	الاشتراطات العامة لجهات اعتماد جهات اصدار شهادات الحلال.	.UAE.S GSO 2055-3

القرارات الوزارية